

صار متعلماً بالمرّة الواحدة والمعنى عند الشافعي العرف وقال مالك
لا يعتبر ذلك وقال حسن البصري يمين معلماً بالمرّة الواحد
فصل وتسميته عند ارسال الجارية علي الصبي سنة عند
التدنية عند الشافعي فان تركها ولو كان المرء يحرر وقال ابو حنيفة
هي شرط في سال الذكر فان تركها ناسياً حل او عمداً نكلاً وقال
مالك ان تعد تركها لم تحل او ناسياً فعنه رواية ابن عمر عن احمد
رواية اظهرهما انه ان تركها عند ارسال الكلب او لربيه لم يحل
الاكل منه علي الاطلاق ان كان الشرك عمداً او سهوياً وقال داود
ولشعبي وابوشور التسمية شرط في الاباحة بكل حال فاما من تركها
عمداً او ناسياً لم يتركها بيمينته **فصل** ولو عقر الكلب
الصيد ولم يفتلكه فادركه وفيه حياة مستقره فمات قبل ان يتسرع
الزمان لذكاته حل وقال ابو حنيفة لا يحل ولو قتل الخنازير الصيد
بتنقله فملك الشافعي قولاً واحداً يحل وهو الاصح في الراجح مشهور
من مذهب مالك والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب احمد وقول
ابو يوسف ومحمد وعند ابو حنيفة روايتان كقولين اشهرهما الاول
اكل وهو الحل **فصل** والكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفة
لا يحل واذا صاده قبل ذكائه مما لم ياكل منه وقال مالك يحل
ولشافعي قولان احدهما يحل لقول مالك ولثانيه هو الراجح انه لا
يحل

يحل وهو قول احمد وجارحة الطبر في ان اكله كاكله عند التذكية وهو قال
ابو حنيفة لا يحرر ما اكلت منه جارحة الطير **فصل**
ولو ربي صيداً او ارسل عليه كلباً فعقره وغاب عنه ثم وجده
ميتاً والعقر على جوارحه ان يموت منه ويحوز ان لا يموت قالوا جماعة من
اصحاب الشافعي يوكل قوماً واحداً الصحبة الخبر فيه وليس صحيح من مذهب
انه لا يوكل وهو قول احمد وقال ابو حنيفة ان تبعه عقاب الرب
فوجدته ميتاً حل وان اخبره لم يحل وقال مالك ان وجدته في يومه
حل او بعد يومه لم يحل **فصل** ولو غضب احدك فوقع فيها صيداً
وامان له لم يحل وعند ابو حنيفة اذا كانت سلاحاً فقتله يحده حل ولو
تسككاً توحش انيس لم يقدر فذكاته عند ابو حنيفة والشافعي واحمد حبت
فذر عليه كذا كان الوستى وقال مالك هذه كانه في الحلقه والبهه ولو
ربي صيداً فقد شمسفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين
بكل حال وهو احد الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة ان كانا سواً
حلنا وكذا قال مالك ان كانت القطعة التي مع الراس قتل وان كانت
لشتر حلت ولم تحل الا شتر **فصل** ولو ارسل الكلب على الصيد
فزجره فلم يقف وزاد في غدهه وقتل الصيد لم يحل اكله عند
الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يسأل وعن مالك روايتان ولو ربي طائراً
فجرحه فسقط الادرار من فوجهه ميتاً حل والا فلا بالتفريق ولو

ابو حنيفة

195